

زاد المسير في علم التفسير

وفي قدر الإطعام لكل مسكين قولان .

أحدهما مدان من بر وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة .

والثاني مد بر وبه قال الشافعي وعن أحمد روايتان كالقولين .

قوله تعالى أو عدل ذلك صياما قرأ أبو رزين والضحاك وقتادة والجحدري وطلحة أو عدل ذلك بكسر العين وقد شرحنا هذا المعنى في البقرة قال أصحابنا يصوم عن كل مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير يوما وقال أبو حنيفة يصوم يوما عن نصف صاع في الجميع وقال مالك والشافعي يصوم يوما عن كل مد من الجميع .

فصل .

وهل هذا الجزاء على الترتيب أم على التخيير فيه قولان .

أحدهما أنه على التخيير بين إخراج النضير وبين الصيام وبين الإطعام .

والثاني أنه على الترتيب إن لم يجد الهدي اشترى طعاما فان كان معسرا صام قاله ابن

سيرين والقولان مرويان عن ابن عباس وبالأول قال جمهور الفقهاء .

قوله تعالى ليدوق وبال أمره أي جزاء ذنبه قال الزجاج الوبال ثقل الشيء في المكروه

ومنه قولهم طعام وبيل وماء وبيل إذا كانا ثقيلين قال ابن D فأخذناه أخذنا وبيل المزملة 16 أي ثقيلًا شديدًا .

قوله تعالى عفا الله عما سلف فيه قولان .

أحدهما ما سلف في الجاهلية من قتلهم الصيد وهم محرمون قاله عطاء